احد امرين اما اربعه شهود او اعتراف او الحبل عند من يحد به من الصحابه كعمر بن
الخطاب ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجم
واجب على كل من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت بينه او كان الحبل او الاعتراف
وكذا قال علي رضي الله عنه فجعلا طريق الحد ثلاثه لم يجعلا فيها اللعان قالوا وايضا
فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج
وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعده للحد على قاذفها ولا
يجوز ان يتحقق بنكولها لان الحد لا يثبت بالنكول فان الحد يدرا بالشبهات فكيف يجب
بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لخفرها او لعقله لسانها او لدهشها في ذلك المقام الفاضح
المخزي او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد
ضعف ما اعتبر في ساير الحدود وفي اقراره اربع مرات بالسنه الصحيحه الصريحه
واعتبر في كل من الاقرار والبينه ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغه في الستر
ودفعا لاثبات الحد الا بابلغ الطرق واكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهه
فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهه لا يقضى به في شي
من الحدود والعقوبات البته ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله لا يرى القضا
بالنكول في درهم فما دونه ولا في ادنى تعزير فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتا
واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلان لا
يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براتها اولى واذا ظهر انه لا تاثير لواحد منهما في تحقق
زناها لم يجز ان يقال بتحققه بهما لوجهين احدهما ان ما في كل واحد منهما من الشبهه لا يزول
بضم احدهما الى الاخر كشهاده مايه فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيايها وهيبه
المقام والجمع وشده الخفر وعجزها عن النطق وعقله لسانها لا تزول بلعان الزوج
ولا بنكولها الثاني ان ما لا يقضى فيه باليمين المفرده لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر
الحقوق قالوا واما قوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد فالعذاب ههنا
يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبه المطلوبه فلا يتعين اراده الحد
فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت
الحد مع قيامه وقد ترجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي ان الحد انما يكون بالبينه او الحبل او الاعتراف

او الحبل

٦٢

او الحبل او الاعتراف ثم اختلف هولاء فيما يصنع بها اذا لم تلاعن فعن احمد اذا ابت المراه
ان تلتعن بعد التعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجم لانها لو
اقرت بلسانها لم ارجمها اذا رجعت فكيف اذا ابت اللعان وعنه روايه ثانيه
يخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانه لا يجب عليها الحد فيجب تخليه سبيلها كما لو لم
تكمل البينه **فصل** قال الموجبون للحد معلوم ان الله تعالى جعل التعان الزوج
بدلا عن الشهود وقايما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهدا كما تقدم وصرح بان لعانهم
شهاده واوضح ذلك بقوله ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها
والعذاب المرفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه
من المومنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان
ينصرف الى عقوبه لم تذكر في اللفظ ولا ذكر دال عليها بوجه ما من حبس او غيره
فكيف يخلى سبيلها ويدرا عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفه لظاهر
القران قالوا وقد جعل الله تعالى لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجه دارئا
لعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجه اذا لم
تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينه توجب الحد عليها
لم تملك هي اسقاطه باللعان كشهاده الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل
بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوي والبينات بل هو اصل قايم بنفسه شرعه
الذي شرع نظيره من الاحكام وفصله الذي فصل الحلال من الحرام ولما كان لعان
الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبه البينه فلم يستقل وحده بحكم
البينه وجعل للمراه معارضته بلعان نظيره وحينيذ فلا يظهر ترجيح احد اللعانين
على الاخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المراه بمجرد لعان الزوج فاذا امتنعت
من معارضته واتيانها بما يبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله
وانضاف اليه قرينه قويه واكدته وهي نكول المراه واعراضها عما يخلصها من العذاب
ويدرا عنها قالوا واما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثه غيره لم تحد بهذه الشهاده
فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهاده مجرده وانما حدت بمجموع

جيد